قانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٤
بالموافقة على قانون (النظام) الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى قانون (النظام) الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والصادر باعتماده قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في مملكة البحرين يومي الاثنين والثلاثاء ١١-١٢ صفر ١٤٣٤هـ الموافق ٢٤- ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢م، المرافق لهذا القانون،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المحررة في ٢٢ مارس ١٩٨٥، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المحرر في ١٦ سبتمبر ١٩٨٧،

وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٠ بالتصديق على تعديلي كوبنهاجن لسنة ١٩٩٢ ومونتريال لسنة ١٩٩٧ على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المحرر في ١٦ سبتمبر ١٩٨٧،

وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ بالتصديق على تعديل بيجين لعام ١٩٩٩ على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المحرر في ١٦ سبتمبر ١٩٨٧،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على قانون (النظام) الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والصادر باعتماده قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في مملكة البحرين يومي الاثنين والثلاثاء ١١-١٢ صفر ١٤٣٤هـ الموافق ٢٤- ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢م ، المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

في تطبيق أحكام القانون (النظام) المرافق يقصد بعبارة «الجهة المختصة» المجلس الأعلى للبيئة.

المادة الثالثة

يصدر بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الخدمات والتراخيص التي تقدم طبقاً لأحكام القانون (النظام) المرافق قرار من رئيس المجلس الأعلى للبيئة بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة الرابعة

لذوي الشأن التظلم من القرارات الصادرة تنفيذا لأحكام النظام المرافق إلى رئيس المجلس الأعلى للبيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار بكتاب مسجل بعلم الوصول.

ويجب البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب ان يكون مسبباً ، ويعتبر مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون رد بمثابة رفض له.

ويجوز الطعن على القرار الصادر برفض التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالرفض أو فوات ميعاد البت في التظلم أمام المحكمة المختصة.

المادة الخامسة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة الرابعة من هذا القانون (النظام) المرافق مع الحكم بالمصادرة وجوبياً.

ويعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص طبيعي أو معنوي خالف أحكام المواد ٥، ٦، ١٠، ١١ من هذا القانون (النظام)، مع الحكم بالمصادرة وجوبياً.

ويعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص طبيعي أو معنوي خالف حكم المادتين ١٢، ١٤ من هذا القانون (النظام)، مع جواز الحكم بالمصادرة.

المادة السادسة

يصدر رئيس المجلس الأعلى للبيئة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وإلى أن يتم إصدار هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات واللوائح المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ ذي القعدة ١٤٣٥هـ

الموافق: ١٨ سبتمبر ٢٠١٤م